# وسائل مكافحة جريمة غسل الأموال في التشريع الأردني
# The Methods anti-money laundering in Jordanian Legislation

مشعل صالح عفاش الجازي
باحث قانوني
بلدية الأشعري

## مقدمة

أصبحت ظاهرة غسل الأموال من اهم الظواهر التي انتشرت التي انتشرت في الآونة الأخيرة على المستوى الدولي والمحلي لما نتج عنها من الاثار السلبية على المجتمعات، كانت نتيجة انتقال رؤوس الأموال من خلال عصابات منظمه تمارس أنشطتها من خلال جمع الأموال بطريقه غير مشروعه بمعنى انها وجدت من خلال مشروع مدر في ظل ظروف لا يوجد بها تنظيم قانوني يواجه مخاطر التطور [1].

وتزامن ظهور انتشار ظاهرة غسل الأموال مع التقدم العلمي والتقني حيث سهل التطور التقني (التكنولوجي) من خطورة وسرعة انتشارها بين الدول وانطلقت الى مجال أوسع وأرحب على جميع المستويات والوسائل الامر الذي زاد من خطورتها، ونظرا لما انتجته هذه الجريمة من اثار سلبية على المستوى (الاقتصادي والاجتماعي) كونها جريمة تعدت حدود الزمان والمكان فلم تعد قاصرة على الاجرام المحلي، بل تجاوزت ذلك لتصل الى حد الاجرام الدولي المنظم [2].

ولا تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة تقليديه، بل جريمة مستحدثه الامر الذي أدى الى دفع الدول لاتخاذ إجراءات وإيجاد تشريعات قانونيه لمعالجتها والحد من هذه الجريمة التي فرضت نفسها على المستويين (الوطني والدولي) الامر الذي استدعى تعاونا دوليا لمكافحتها كما وتنوعت أساليب مكافحة الجريمة في التشريعات المحلية

---

([1]) بندق، وائل، أنور (2005) غسل الأموال في الدول العربية دار الفكر الجامعي/الإسكندرية ص (22)

([2]) أمجد، سعود، الخريشة (2006) جريمة غسل الأموال دار الثقافة/عمان ص (34)

والدولية (كقانون مكافحة غسل الأموال) وتم إيجاد اتفاقيات دولية للجد منها واتخاذ قرارات من قبل الجمعية الدولية للأمم المتحدة لمحاربتها [1].

ومن هنا يمكننا القول ان اهم الملامح التي تميز جريمة غسل الأموال بانها عملية تبيض للأموال وغلسها وهي جريمة اقتصادية تهدف الى إضفاء شرعية قانونية، او حفظها، او استبدالها، او ايداعها، او استثمارها، او تحويلها، او نقلها، او التلاعب في قيمتها وتعد من الجرائم المنظمة ترتكب من خلال عصابات لإضفاء المشروعية على مصادر الأموال على مرحلتين: المرحلة الأولى: الحصول على الأموال غير الشرعية، والمرحلة الثانية: مرحلة استعمال هذه الأموال غير الشرعية والعمل على تمويهها واخفاء مصادرها[2].

وأخيرا لازالت الجهود تبذل في مكافحة جريمة غسل الأموال محليا ودوليا لما لها من مخاطر حيث أصبحت من أخطر الجرائم وأكثرها انتشارا وأصبحت تنسج خيوطها حول عنق الاقتصاد العالمي وتزايدت قناعات المجتمع الدولي بضرورة تنسيق الجهود الدولية لمواجهة هذه العصابات والحد منها مما يؤدي في النهاية الى إمكانية السيطرة عليها او القضاء عليها نهائيا بطرق فعالة مناسبة لها.

## مشكلة الدراسة وأسلتها

تمثل جريمة غسل الأموال نموذجا من الجرائم التي تأخذ الصفة العالمية ولا يخلو أي مجتمع من هذه الظاهرة وقد اتخذت عدة تدابير لمواجهتها من خلال سن القوانين والتشريعات المحلية والدولية لحصرها وتضيق مداخلها وقد سعى الأردن كباقي دول العالم الى التوجه نحو مكافحتها وتعتبر اتفاقيه فيينا من اهم الاتفاقيات التي عالجه جريمة غسل الأموال، الا انا غاسلي الأموال مازالوا يتبعون أساليب معقدة ومتطورة وغير محصورة تقوم على خلط الأموال غير المشروعة بالأموال المشروعة وهذا أدى الى اثار سلبية ومدمره اقتصاديا واجتماعيا وامنيا

(1) الرشدان، محمد، عبدالله (2007) غسل الأموال عمان، دار قنديل للنشر والتوزيع ص (67)

(2) النتشة، دانة، نبيل (2018) الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ص(3)

وتشير [1] إلى أنّ الأردن قد سنّ تشريعات خاصة لمكافحة جريمة غسل الأموال تتوافق مع القانون الدولي الا انا هناك العديد من العقبات التي تقف امام المكافحة الفعالة لجريمة غسل الأموال، وعليه تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الاتية:

1ـ ما مفهوم جريمة غسل الأموال في القانون الأردني العام؟

3ـ ما الوسائل المستخدمة في مكافحة جريمة غسل الأموال في التشريع الأردني؟

**اهداف الدراسة**

1. التعرف الى مفهوم جريمة غسل الأموال في القانون الأردني العام.
2. التعرف الى الوسائل المستخدمة في مكافحة جريمة غسل الأموال في التشريع الأردني.

**أهمية الدراسة**

تكمن أهمية هذه الدراسة للتعرف على مدى خطورة جريمة غسل الأموال على المستوى الوطني، والتعرف على الإطار القانوني الدولي والمحلي المتبع لمكافحة جريمة غسل الأموال والذي يهدف الى التخلص والقضاء على هذه الجريمة، وتوفير مادة علمية لطلبة كلية القانون للاطلاع على مفهوم جريمة غسل الأموال، والتعرض للتشريعات القانونية الأردنية الخاصة بهذه الجريمة.

**الحدود الزمنية**

سيتم تناول هذه الدراسة في الفترة الزمنية لقانون مكافحة جريمة غسل الأموال الأردني لعام 2007.

**محددات الدراسة**

سيتم تناول جريمة غسل الأموال ضمن التشريع الأردني فقط، والمتمثل في قانون غسل الأموال لعام (2007).

(1) النتشة

**مصطلحات الدراسة**

**-جريمة غسل الأموال**

**ويعرفها قانون غسل الأموال الأردني لعام (2007) أنها: كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها او أدارتها أو حفظها، أو استبدالها، أو ايداعها، أو استثمارها، أو التلاعب في قيمتها، أو أي فعل اخر وكان القصد من هذا الفعل إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو حركتها أو كيفية التصرف بها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها أو الحيلولة دون معرفة من ارتكب الجريمة المتحصل منها المنصوص عليها في المادة (4)[1].**

**التشريع الأردني: ويُعرف اجرائيًا: النصوص القانونية المجردة التي تصدر عن السلطة التشريعية المتمثلة في مجلس النواب الأردني.**

## منهجية الدراسة

**سيتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لتحديد جريمة غسل الأموال في التشريع الأردني.**

## الدراسات السابقة

**دراسة النتشة، دانة (2018)**

**تناولت الدراسة الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال، من حيث تحديد مفهوم الجريمة وأصل نشأتها، والتطرق لأهم المواثيق الدولية التي عالجت مكافحة هذه الجريمة على مستوى الأمم المتحدة أم على المستوى الإقليمي، ودراسة أهم المعوقات التي تواجه هذه الجريمة على الصعيدين الدولي والوطني، والتطرق إلى بعض التشريعات الوطنية المتخصصة في دراسة هذه الجريمة وعلى رأسها التشريع الأردني. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم الخطيرة التي يترتب عليها آثار مدمرة اقتصاديًا واجتماعيًا وسياسيًا وأمنيًا، وكذلك تعتبر اتفاقية فيينا اهم عالجت موضوع جريمة غسل الأموال، وكذلك سنّ الأردن تشريعات خاصة لمكافحة جريمة غسل الأموال متوافقة مع القانون الدولي.**

(1) قانون غسل الأموال الأردني المادة (4) لسنة (2007)

**دراسة مقابلة، عقل (2017)**

**هدفت الدراسة التعرف على مفهوم التجريم والعقاب وتوزيع الاختصاص القضائي الجنائي وآلية تسليم المجرمين، والتطرق إلى أهم المؤتمرات العربية لمكافحة هذه الجريمة، وتناولت دراسة مقارنة بين التجربة الفرنسية والتجربة الأردنية في مكافحة جريمة غسل الأموال.**

**دراسة المناعسة، أسامة (2014)**

**تحدثت الدراسة النظرية العامة للجريمة، وما هية الجرائم التقنية ذات الصبغة التي تتضمن المالية وتشمل جريمة غسل الأموال وما هية هذه الجريمة وأركانها.**

**دراسة كافي، مصطفى (2014)**

**عالجت هذه الدراسة جريمة غسل الأموال وأوضحت طرقها وما هية آثارها الاقتصادية لغسل الأموال والاجتماعية وما هية الموقف العربي والجهود الفردية، ومخاطرها على الاقتصاد وعلى الدولة.**

**دراسة أحمد، إبراهيم (2010)**

**عالجت ما هية جرائم غسل الأموال واضرارها، ومخاطر غسل الأموال، وما هية البنوك عن الجريمة، وما هية غسل الأموال في عصر العولمة.**

**دراسة الحياصات، أحمد (2009)**

**تناولت الدراسة ما هية جريمة غسل الأموال من خلال دراسة اركان هذه الجريمة وبيان خصائصها ومراحلها، وتطرق للمعوقات التي تواجه هذه الجريمة ومنها المعوقات التشريعية المتمثلة في إشكالية التكيف القانوني لنشاط غسل الأموال، والمعوقات المصرفية المتمثلة في عدم التزام المصارف بالمراقبة الجادة وتعليمات غسل الأموال، كما بينت الدراسة بعض المعوقات الأخرى كعدم وجود نظام معلوماتي متطور لمواجهتها، والأساليب التي يستخدمها الجناة، وضعف أجهزة الرقابة، وعدم وجود وحدة مركزية لتأمين التنسيق في مكافحة جريمة غسل الأموال.**

## الفصل الأول

## نشأة وتطور جريمة غسل الأموال

تُعد بدايات تشكل وبروز مصطلح غسل الأموال إلى تنظيمات المافيا وأنشطتها غير المشروعة مثل تجارة المخدرات، والأنشطة الإباحية، والقمار، وتجارة المشروبات المهربة، وهذه الأنشطة تمثل مصدرًا ضخمًا للأموال، وعليه فقد تطلب الأمر ضرورة إضفاء المشروعية على هذه الأموال لإيداعها في البنوك واستثمارها بشكل رسمي، وقد ارتبط هذا المصطلح بفضيحة (ووتر جيت) عام 1973[1]، الا أن الاستخدام القانوني الأول له كان في عام 1982 أمام القضاء الأمريكي، حيث أصبح دارجًا استخدام هذا المصطلح للدلالة على إعطاء المشروعية للأموال غير الشرعية المتحصلة من مصادر مشبوه عن طريق إدخالها ضمن الأموال المشروعة عبر مراحل متعددة تؤدي إلى إظهار المال نظيف المصدر[2].

تُعد الولايات المتحدة الامريكية مصدر استخدام مصطلح غسل الأموال عالميًا، وقد تنامت هذه الظاهرة بعد الحرب العالمية الأولى، حيث تم شراء المشروعات بأموال غير شرعية، ثم خلطها برؤوس أموال لإخفاء المصدر عين الرقابة الحكومية، وفي ظل النظام العالمي الجديد فقد تبلورت بشكل واضح لتأخذ منحنيات ومحاور جديدة، ونتيجة توسع انتشارها في منتصف القرن العشرين، فقد انعكست سلبًا على الاقتصاد العالمي، ولهذا فقد تم التوقيع على اتفاقية فيينا لعام (1988) والتي نصت على مكافحة الإتجار بالمخدرات والأموال الناتجة عنها واستخدامها بجريمة غسل الأموال، وتؤثر على الدخل القومي وعلى آلية توزيعه، وتسهم في نقص المقدرات الوطنية، وتأثر العملة الوطنية امام العملة الأجنبية، وانهيار البنوك الوطنية[3].

وقد تنامت هذه الجريمة عالميًا لأسباب تتمثل في ظاهرة العولمة، وما تطلبته من حرية انتقال المعاملات والتجارة، وإزالة الحواجز التجارية بين الدول، وزيادة تطور المراكز المالية، مع قلة الرقابة المالية والمصرفية والقانونية على تلك المراكز وتقوم بتوفير

---

(1) العمري، احمد بن محمد، (2000) جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية، والنظامية، والاقتصادية، الرياض ص (12).

(2) القسوس، مرجع سابق ص (13).

(3) الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، (1999) الجريمة المنظمة التعريف والانماط الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، (54).

الحماية السرية للحسابات، وحماية للمجرمين من الكشف على مصادر أموالهم، وتُعد التحويلات الإلكترونية عن طريق العملاء، وتطور أنظمة التحويل المعتمدة على شبكات الحاسوب دون الرقابة القانونية من السلطات المختصة من الأسباب المؤدية لجريمة غسل الأموال، وكذلك نمو العلاقات التبادلية بين البنوك زاد من استخدام الحسابات المصرفية المتخصصة التي تُستخدم بواسطة العملاء[1].

وعلى المستوى الإقليمي نجد أن أسبابها تتمثل في تجارة المخدرات الرائجة والتي تدر مبالغ مالية ضخمة تتطلب عملية غسلها، إضافة لذلك فهناك البيروقراطية الإدارية؛ حيث التعقيدات في الأنظمة والتعليمات الحكومية والتي أدت إلى الفساد الإداري عبر الرشى المالية والعمل مقابل تمرير صفقات وإعطاء تراخيص استثمارية، واحتكار النشاطات الاقتصادية في فئة محددة من الأشخاص تسنّ القوانين التي تمنع من إقامة النشاطات الاقتصادية وهذا يؤدي للتحايل على القوانين عن طريق غسل الأموال، وكذلك ارتفاع معدل الضرائب والتي رافقها شعور بأنها لا تنفق على الخدمات العامة وتستخدم بصورة سلبية غير سليمة [2].

## تعريف وخصائص جريمة غسيل الأموال

تُعرف جريمة غسل الأموال على أنها اصباغ الشرعية للأموال غير المشروعة والمتأتية بأساليب الجريمة مع عدم الإفصاح عن مصدرها غير المشروع، وهي تنطوي على مجموعة من العمليات المعقدة والسرية من حيث جمع الأموال مثل الاتجار بالمواد المخدرة، والأموال الناتجة عن السرقة والاحتيال، أو التهرب الضريبي، أو الاتجار بالسلاح، أو الرقيق الأبيض، وغير ذلك من مصادر ممنوعة يمكن أن تستجد [3].

وعرفها محمد شعيب أنها: "إخفاء مصادر الأموال القذرة الناتجة عن تجارة ودخولها في مجال الاستثمار"[4].

(1) طنطاوي، إبراهيم حامد، (2003)، المواجهات لتشريعية لغسل الأموال في مصر، دار النهضة، القاهرة ص (22).

(2) الحمادي، خالد حمد محمد، (2002)، غسل الأموال في ضوء الاجرام المنظم، جامعة القاهرة ط1، ص(44).

(3) النسور، هشام، (2001) بحث في التطور التاريخي لعملية غسل الأموال وحاك الأموال، مديرية الامن العام، الأردن، ص (1)

(4) د. محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (2004)، ص (15)

وعرفها مصطفى طاهر أنها: العملية التي يلجأ إليها القائمون على الاتجار غير المشروع بالمخدرات لإخفاء وجود دخله أو إخفاء مصدره المشروع أ استخدام الدخل في وجه غير مشروع فضلًا عن تمويه ذلك الدخل لجعله يبدو كأنه دخل مشروع"[1]

ويمكن أن تتم عملية غسل الأموال عبر اخضاعها لدورة اقتصادية شرعية وصولًا إلى تداولها واستثمارها بصورة شرعية، وعليه فيتكون مفهوم غسل الأموال من عدة عناصر وهي:

اولًا: عنصر الشرعية، ويتمثل في إخفاء أي أثر من شأنه يوصل الجهات الأمنية والتحقيقية إلى أصل الأموال، وكذلك القدرة على نقل الأموال خارج الحدود وإعادة إدخالها لخرطها في نشاط اقتصادي شرعي، وأخيرًا تكوين واجهة شرعية للتخفي لإدارة النشاط القائم على غسل الأموال.

ثانيًا: عنصر اعتياد المجرم ممارسة جريمة غسل الأموال كسلوك دائم، ومهنة؛ حيث يقوم بإيجاد مركز يحقق له الحماية ضمن النظام والقوانين العامة، وقد يتم إنشاء المؤسسات الخيرية الاجتماعية التي تحمل اسمه وتحقق نشاطاته الخفية.

ثالثًا: عنصر اندماج المجرم في المجتمع الشرعي بمكاسبه التي تحققت من خلال عمليات غسل الأموال [2].

## تعريف جريمة غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية

يُعد القانون الذي صدر في فيينا عام (1988) لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار في المخدرات أول تعريف لجريمة غسل الأموال ونص على: " أن غسل الأموال يتمثل أما في تحويل أو نقلها مع العلم بأنها من نتاج جرائم المخدرات أو في إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو في اكتساب أو حيازة الأموال مع العلم وقت تسليمها أنها حصيلة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية"[3].

(1) د. نادر عبدالعزيز شافي، تبيض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة (2001)م ص (23)

(2) السفر، احمد، (2001)، المصارف وتبيض الأموال تجارب عربية واجنبية، اتحاد المصارف العربية، ص (19)

(3) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات فيينا (1988)

وقد عرفت التوصية الصادرة عن مجلس اتحاد المجموعة الأوروبية لعام (1991) غسل الأموال [1] بأنه: "كل العمليات الاتفاقية بالمخدرات والمأخوذة عن اتفاقية فيينا لعام (1988)"، وعرفت لجنة بازل غسل الأموال أنه: "نقل الممتلكات مع العلم أن المصدر الاجرامي والخطير من أجل إخفاء المصدر القانوني ومساعدة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الاعمال"[2]، بينما عرفه برنامج الأمم المتحدة بأنه" عملية يلجأ إليها من يعمل بتجارة المخدرات لإخفاء مصدر الأموال الحقيقي والقيام بأعمال أخرى للتمويه ليبدو بأنه مشروع"[3].

## مفهوم جريمة غسل الأموال في التشريع الاردني

يُعرف القانون الأردني الخاص في مكافحة غسل الأموال المؤقت رقم (8) لعام 2010 والمعدل رقم (46) لعام 2007 في متن المادة الثانية عمليات غسل الأموال هي: "كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها او أدارتها أو حفظها، أو استبدالها، أو ايداعها، أو استثمارها، أو التلاعب في قيمتها، أو أي فعل اخر وكان القصد من هذا الفعل إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو حركتها أو كيفية التصرف بها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها أو الحيلولة دون معرفة من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال مع العلم بأنها المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون" [4] . وقد نصت المادة (4) على الجرائم التي تعد محلًا لغسل الأموال وهي:

(أ) 1. أي جريمة يعاقب عليها بمقتضى أحكام التشريعات النافذة في المملكة.

2. الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية صادقت عليها المملكة على اعتبار متحصلاتهم محلًا لجريمة غسل الأموال.

(1) حجازي، عبدالفتاح بيومي، (2006)، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع،الإسكندرية: دار الفكر الجامعي،1.

(2) لجنة بازل للرقابة المصرفية ديسمبر (1988) المنبثقة عن اتفاقية الأمم المتحدة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

(3) صندوق النقد الدولي IMF12 فبراير (2001).

(4) قانون مكافحة غسل الأموال المؤقت رقم (8)لعام(2010) الجريدة الرسمية الأردنية، العدد السابع

(ب) تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة المتحصل منها المال، ولا يشترط الإدانة في الجريمة المتحصل منها المال لإثبات عدم مشروعيته [1].

في حين نص قانون العقوبات في المادة (24) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (8) لعام 2010 (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون على ما آخر)" على ما يلي:

(أ) 1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على (3) سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت الأموال المتحصلة عن جنحه.

2. يعاقب بالإشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمسة سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت الأموال متحصلة عن جناية.

3. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مئة ألف دينار مع مصادرة الأموال وجميع الوسائط المستخدمة او المنوي استخدامها في الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب تمويل الإرهاب المنصوص عليها في هذا القانون.

(ب). يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي.

(ج). وفي جميع الأحوال تضاعف العقوبة في حال التكرار [2].

## خصائص جريمة غسل الأموال

1. عالمية جريمة غسل الأموال:

ساهم التقدم التكنولوجي بإعطاء جريمة غسل الأموال الصفة العالمية من خلال تطور الاتصالات ، وهذا انعكس على تطور الطرق الاجرامية، خاصة في مجال الأموال نظرًا لتحرر التجارة العالمية، وما نتج عنه من إزالة العوائق الجمركية، والاعتماد على التجارة الإلكترونية، وهذا هدد الأمن القومي والاستقرار الاجتماعي، حيث طرحت التكنولوجيا الحديثة مجموعة من المزايا كقنوات المباشرة للاتصال بأسواق العالمية

(1) قانون مكافحة غسل الأموال المؤقت رقم(8)لعام(2010) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

والمراكز المصرفية والتحويلات الإلكترونية التي تتم من خلالها بطاقات الإيداع والسحب، وهذا اوجد فكرة عالمية ظاهرة غسل الأموال بهدف إخفاء المصادر غير المشروعة للأموال لإبعادها عن الشبهة وتجنبًا من المصادرة [1].

2ـ جريمة غسل الأموال جريمة منظمة:

اذا امعنا النظر في جريمة غسل الأموال نجدها من الجرائم الدولية الخطيرة التي تؤثر تأثيرًا سلبيًا ومباشرًا على الاقتصاد الدولي، ومن اهم سماتها انها جريمة منظمة وتفرض تعدد الجناة ووحدة الجريمة ماديًا ومعنويًا حيث يساهم كل منهم بعنصر من العناصر المؤثرة في الجريمة؛ والجريمة المنظمة تُرتكب بواسطة جماعات سرية منظمة تستخدم اشخاص يتم اختيارهم وفق ضوابط صارمه، ويتم تدريبهم على ممارسات وطقوس تكفل طاعاتهم وولاءهم المطلق للتنظيم الذين ينتمون له، وتعتمد الجريمة المنظمة على احدث أدوات التكنولوجيا لممارسة أنشطتها؛ ويرافق ذلك عدم التزامها بالقيم الاجتماعية والأخلاقية للمجتمعات وتستخدم كذلك الجريمة المنظمة للترهيب لتحقيق غاياتها ويمكن ان تلجاء للعنف [2] .

3. استعمال الوسائل التقنية الحديثة لجريمة غسل الأموال:

اعتمدت جريمة غسل الأموال على الاستخدام السلبي للتكنولوجيا، وساهمت في اتساع رقعتها على كافة المستويات، وعليه فقد تجاوزت حدود الزمان والمكان لتشمل العالم بأكمله، وقد طوّر غاسلو الأموال وسائل متطورة لغسل الأموال على قاعدة تكنولوجية حديثة مثل الانترنت، والحوالات الإلكترونية، والإيداعات والسحوبات النقدية عن طريق أجهزة الصراف الآلي [3].

4.نشاط مكمل لنشاط سابق ورئيس:

تعتمد جريمة غسل الأموال على ناتجة عن نشاط غير مشروع سابقًا مثل الاجار بالمخدرات، الإرهاب، الدعارة، الاتجار بالأسلحة، وجرائم البيئة المتعلقة بالنفايات

(1) اروى فايز الفاعوري وايناس قطيشات، ص (30)

(2) د. محمد امين البشري، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، بحث ضمن سلسلة أبحاث منشورة حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (1999) م، ص (185).

(3) ذياب موسى البدنية، المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، بحث ضمن سلسلة أبحاث منشورة حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (1999) م.ص (191).

الخطرة وهي تعتبر جريمة مستقلة بحد ذاتها، وتكون جريمة غسل الأموال نشاط مكمل لهذه الجرائم، فهي جريمة لاحقة لأنشطة جرمية حقق مرابح مالية غير مشروعة، وهنا هي مخرج لمأزق المجرمين المتمثلة بصعوبة التعامل مع عوائد جرائمهم [1].

## أركان جريمة غسل الأموال

تمثل الأركان المادية والمعنوية الإطار القانوني لأية جريمة، ولا تقتصر جريمة غسل الأموال باعتبارها من الجرائم التبعية على الركنين التقليديين، بل تشتمل على ما يستلزمه النص باعتبارها من شروط أولية او اركان مفترضة او عناصر خاصة تؤثر توافرها أو تخلفها على الجريمة وجودًا او عدمًا، وعليه فأركان الجريمة هي:

1. الركن المفترض الجريمة الأصلية.
2. الركن المادي لجريمة غسل الأموال.
3. الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال [2].

### اولًا: الركن المفترض (جريمة غسل الأموال).

حسب النصوص الدولية، المقصود فيه هو المال القذر، وهو المال المتحصل من الجرائم الخطرة، وتكاد تجمع التشريعات الدولية على إضفاء صفة الأموال القذرة على الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات، والأسلحة، الدعارة، الاتجار بالأعضاء البشرية، والعمالة المهاجرة، تزييف النقود، وتزييف بطاقات الائتمان والإرهاب، وجرائم الفساد الإداري والتهرب الضريبي.

وحسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، فحددت هذا الركن بأنه كافة صور الأموال او المتحصلات الناتجة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وهذه الجرائم حددتها المادة الثالثة وهي الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات من حيث انتاجها، صناعتها، استخدامها، تحضيرها، وعرضها للبيع، أو توزيعها، أو تسليمها، أو السمسرة فيها، أو ارسالها بالعبور، أو نقلها، او استيرادها، أو تصديرها [3].

---

(1) اروى الفاعوري واياس قطيشات، مرجع سابق، ص (40).

(2) د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير النظيفة –ظاهرة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة، (1999) م، ص (30).

(3) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام (1988) م، المادة الثالثة بند أ.

**ثانيًا: الركن المادي لجريمة غسل الأموال**

**يمثل هذا الركن أهمية واضحة، فالجرائم بالركن المادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسورًا كون اثبات الجانب المادي سهلًا، وهو مجموعة من العناصر المادية التي تتخذ مظهرًا ملموسًا، ولا يتميز الركن المادي في جريمة غسل الأموال بشيء مختلف عما هو محدد في قانون العقوبات[1]، ويكمن جوهر غسل الأموال في كل فعل يستهدف إضفاء مظهر مشروع على العائدات المتحصلة من الجريمة، وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة عام 1988 مبينة للسلوك الاجرامي المكون لغسل الأموال وانماط هذا السلوك، والتي وردت في المادة الثالثة من الاتفاقية، وهذه الصور تشتمل على تحويل الأموال الى بدائل ذات قيمة مالية، او التحويل المصرفي، او نقل الأموال وتشتمل أيضا إخفاء او تمويه حقيقة الأموال، اكتساب او حيازة او استخدام الأموال، وتحويل الأموال هي عمليات مصرفية الهدف منها تحويل هذه الأموال الناتجة عن الانشطة المختلفة مثل: تحويل العملة المحلية المتحصلة من الجريمة الى مجوهرات، أو لوحات نادرة، ومن ثم القيام ببيعها، أو الحصول على شيكات مصرفيه بالقيمة[2]، والتحويل المصرفي هو عملية يقوم بها البنك لنقل مبلغ مادي محدد من حساب أحد العملاء ووضعة في حساب اخر لنفس العميل او لعميل اخر، وعملية إخفاء او تمويه حقيقة الأموال المتحصلة من الجريمة عملية جنائية تستوجب عقاب مقترفيها إذا كان يعلم ان مصدر هذه الأموال تنصب عليها أي فعل من هذه الأفعال[3].**

**وما يخص السلوك المكون لغسل الأموال يتمثل في استخدام عائدات الجرائم أو اكتسابها أو حيازتها مع علم الجاني بأن في حقيقتها غير نظيفة، أو متحصلة من أحد جرائم الاتجار غير المشروع، وبذلك يكون سلوك تحويل الأموال ونقلها والاخفاء والتمويه لمصدرها أو اكتساب وحيازة هذه الأموال جناية او جنحة يعد جريمة أصلية [4].**

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة (1989) م، ص (217)

(2) د. محمود محمد مصطفى، ص (113).

(3) هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة، القاهرة، سنة (2002) ص(23).

(4) د. نبيه صالح، ص (35).

**ثالثًا: الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال:**

**يقوم هذا الركن على الأصول النفسية لماديات الجريمة، حيث يفترض بوصفه اتجاهًا إراديًا منحرفًا، ويكون معاصرًا للركن المادي، وقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988 على يكون الفعل ارتكب عمدًا، يتكون هذا الركن من عنصر الإرادة وعنصر العلم، حيث اشترط القد الجنائي العام كجوهر للركن المعنوي للجريمة، فجريمة غسل الأموال هي جريمة عمدية تقوم على إرادة السلوك او النشاط المكون لركنها المادي، ويقوم هذا الركن في حقيقته على ضرورة العلم بالمصدر الإجرامي للأموال غير المشروعة[1].**

**مراحل عمليات غسل الأموال:**

**اولًا: مرحلة الإيداع او الإحلال**

**وتعتبر هذه المرحلة هي المرحلة التمهيدية للبدء بعملية غسل الأموال القذرة، وهي من ادق المراحل واخطرها على الغاسل ،حيث تكمن صعوباتها في ادخال الغاسل للأموال المراد غسلها في الدورة الاقتصادية والمالية داخل الدولة ،وتكمن خطورتها في الكشف عن أصول الأموال المراد غسلها ، ويتم ذلك من خلال داخل النظام المصرفي او تحويلها خارج الدولة ، ويعتمد الغاسل في هذه المرحلة على توظيف الأموال الغير مشروعة عبر أساليب متعددة تتميز بصعوبة تطبيقها [2].**

**ويتم إيداع الأموال عن طريق أصحابها او عن طريق اشخاص اخرين ،من خلال نظام الوديعة المعترف بها في كل البنوك حيث يقومون بنقل الأموال او تحويلها الى شكل اخر من الثروة والاستثمار ، ويتم ذلك من خلال المشروعات الصناعية والتجارية او الحصول على قروض بضمان الوديعة ، وهكذا تكون الأموال غير المشروعة قد اخذت صفة المشروعية ، ويمكن كذلك من خلال شراء العقارات او الذهب او التحف النادرة ، وقد يلجا غاسلو الأموال الى تجزئت المبالغ المالية الكبيرة الى أجزاء صغيرة يتم ايداعها في حسابات في بنك واحد او عدة بنوك او يتم شراء شيكات مصرفية او سياحية [3].**

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،ص(502).

(2) محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، (2007) ص (55).

(3) أمجد سعود الخريشة، الإطار القانوني لجريمة غسل الأموال غسل الأموال (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير جامعة مؤتة (2004) م، ص (17).

**ثانيا: مرحلة التغطية**

**ويتم في هذه المرحلة تجميع الأموال المراد غسلها بعدد من العمليات المعقدة بهدف فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها غير المشروع والتمويه عنها بإجراءات من العمليات المالية والمصرفية والهدف من هذه العملية زيادة صعوبة تعقب الأموال المغسولة، ومتابعة مصادرها غير المشروعة او عسيرًا ومن اهم الوسائل المستخدمة في هذه المرحلة هو تكرار تحويلات من حساب بنك الى حساب بنك اخر، وبعد ذلك تحويل النقود الموزعة في كل حساب الى حسابات متعددة أخرى [1].**

**ويمكن ان تتم التغطية تحت ظل شركات وهمية تعمد الى قطع حلقة الوصل ما بين المال المراد غسلة وأصلة غير المشروع عن طرق إجراءات جديدة غير التي اتخذت في مرحلة الإيداع، حيث يتم فتح حسابات لدى البنوك المحلية باسم تلك الشركات الوهمية ليتم إيداع الأموال غير المشروعة فيها ثم نقلها الى البنوك الأجنبية في الخارج ليستفاد منها بشكل مشروع، وتتميز هذه المرحلة باستخدام عمليات معقدة وصعبة تنتقل بها الأموال بسرعة فائقة لبنوك خارج البلاد مثل التحويل الالكتروني والتحويل البرقي للنقود [2].**

**ثالثًا: مرحلة الادماج**

**تعد هذه المرحلة الأخيرة لعملية غسل الأموال وهي مرحلة علنية يتم من خلالها إعطاء الصبغة القانونية للأموال غير المشروعة بعد انقطاعها عن منشئها الاجرامي، حيث يتم ادخال الأموال في العمليات المالية والاقتصادية، وتوظف هذه الأموال مرة أخرى دون ملاحقتها اذ انها اكتسبت مظهرًا قانونيًا، وتعد المضاربة في الأسواق المالية من أكثر الاستثمارات المشروعة والتي تساعد على دمج الأموال غير المشروعة، وكذلك يمكن الاستثمار في الأنشطة العقارية وقطاع السياحة وغيرها من الاعمال التجارية [3].**

---

(1) أمجد سعود الخريشة، مرجع سابق، ص (18).

(2) د. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، (2001)م،ص (13).

(3) اروى الفاعوري وايناس قطيشات، ص (73)

## الفصل الثاني

## الإجراءات القضائية في التشريع الأردني

على الرغم من وجود توافق بين المشروع الأردني والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ومن اهم هذه الاتفاقيات (اتفاقيات فينا واتفاقية باليرمو) الا أنه يوجد بعض العوائق حالت من توافقها ومن أهمها: تعدد وتداخل الاختصاص، وتبادل المعلومات، والمساعدة القانونية، ومبدأ المساواة.

ومن اهم هذه العوائق:

أولًا: إشكالية تداخل وتعدد الاختصاص

حيث نصت المادة (4) من اتفاقية فينا لعام 1988بشأن الاختصاص القضائي على البنود الاتية:

ينعقد الاختصاص القضائي للدولة الطرف في الاتفاقية عن الجرائم الخاصة بغسل الأموال والواردة في الفقرة (1) من المادة (3) في هذه الحالات إذا ارتكبت الجريمة في اقليمها (م1/أ/1/4)، أيضًا إذا ارتكبت الجريمة على متن السفينة ترفع علمها، او طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجريمة (م1/أ/1/4).

وكذلك نصت المادة (4) في الفقرة (ب) من الفقرة (1) انعقاد الاختصاص القضائي للدولة في الحالات الاتية:

إذا قام بارتكاب الجريمة احد مواطنيها او شخص يقع محل أقامته المعتاد في إقليمها او عندما تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ج/4) من الفقرة (1) من المادة (3) وأشارت المادة (2/4) الى إمكانية وجود تنازع في مسألة الاختصاص القضائي، وقررت انعقاد الاختصاص القضائي للدولة عن الجرائم الواردة في المادة (1/3) في حالة اذا كان الشخص المنسوب الية الجريمة موجودًا داخل اقليمها ولكن رفض تسليم نفسة [1].

وعلى الرغم من هذه الاتفاقيات الا ان هناك عوائق كثيرة تتعلق بالاختصاص القضائي تثيرها نصوص اتفاقية فينا حيث تقلل هذه العوائق من الفعالية والمواجهة بشأن

(1) المادة27نظمت الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر

عمليات غسل الأموال خاصة ان جريمة غسل الأموال ذات طبيعة دولية فقد يقع النشاط على إقليم الدولة وتقع مراحله الأخرى على إقليم دولة فاي دولة ينعقد لها هذا الاختصاص؟ فلم تعط إجابات واضحة لهذا تبنت الاتفاقيات الدولية مبدأ الإقليمية، فيجوز للدولة ان تلاحق مرتكب الجريمة على اقليمها، لذلك من الصعب تحديد الاختصاص ومن البديهي ان يكون هناك إشكالية في تطبيق الية غسل الأموال بشأن تنازع الاختصاص ولذلك وجدت الاتفاقيات الدولية لحل هذا المعوق حيث صادقت الأردن على هذه الاتفاقيات وعملت بها [1].

ثانيًا: تبادل المعلومات والمساعدات القانونية المتبادلة

للحد من وللعمل على مواجهة هذه الجريمة لابد من وجود تبادل للمعلومات يتطلب تعاونًا دولياً حيث اجازت المادة (2/27) من اتفاقية فينا للدول ان تطلب المساعدة المتبادلة وفقًا لأغراض متعددة ومن بينها عملية تبادل المعلومات حيث نصت المادة السابعة في الفقرة (5) لا يجوز لأي طرف الامتناع عن تقديم المساعدة بحجة سرية المعلومات ، والفقرة (8) من المادة السابعة نصت على تعين سلطات مسؤوليتها تنفيذ طلبات المساعدة القانونية او احالتها الى الجهات المختصة للتنفيذ ، واوجت المادة التاسعة الدول الموقعة على الاتفاقية ان تعمل اتفاقيات ثنائية تتضمن :انشاء قنوات بين الأجهزة والدوائر المختصة لتسهيل التبادل السريع للمعلومات التي تتعلق بجريمة غسل الأموال حتى لا تتولد صعوبة في كشف هوية الشخاص المشتبه تورطهم بهذه الجريمة ،ولمواجهة هذه الجريمة بشكل فعال يجب ان يكون هناك فعالية في تبادل المعلومات لإنها تساعد على اثبات الجريمة وتحقيق الركن المادي والمعنوي ،وجاء ذلك ضمن اتفاقية باليرمو واوجت ضرورة تبادل المعلومات .

ثالثًا: مبدأ السيادة

حيث نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية عام 1988 على مبدأ السيادة الإقليمية ونصت المكادة الثانية بتمكين مبدأ السيادة الدولية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية حتى لا تعتبر الاتفاقية تخل بالأمن والسيادة الإقليمية وأكدت الفقرة الثانية من المادة الثانية على احترام مبدأ السيادة فيما يخص

(1) الظفيري، فايز (2004) مواجهة جرائم غسل الأموال، الكويت مجلس النشر العلمي، ص (33).

التحقيق والتمثيل والادعاء وإجراءات المحاكمة وغسل الأموال المتحصلة منة ،ولا يجوز للدول الأطراف التدخل في سيادة الدول ،ويعني مبدأ السيادة انه يكون للدولة سيادتها الكاملة على اقليمها وثرواتها بشكل لا يتعارض مع حقوق الاخرين وأكدت نصوص المواد الى الحيلولة دون المساس بمبدأ السيادة والسلامة الإقليمية وكان الحل الوحيد هو التعاون بين الدول لحل إشكالية مبدأ السيادة والسلامة الإقليمية ،كما ويوجد بعض الإشكاليات يثيرها مبدأ السيادة في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال وهي حجية الاحكام القانونية وتسليم المجرمين ،وحجية الاحكام هي عدم العودة لجريمة تم ارتكابها وتم صدور الحكم القطعي فيها ،وحجية الاحكام لا تنتج أي اثر في أي دعوى أخرى ، كما ان حجية الاحكام تدور في نطاق مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات، وتركزت الحجية على اعتبارات العدالة واعتبرتها اساسًا، واعترفت اتفاقية فينا بأثار الحكم الأجنبي ، كما انشأت الوثائق على عاتق الدول بضرورة التعاون فيما بينها في مجال تنفيذ الاحكام الجنائية التي تصدر من دولة معينة بشأن جرائم غسل الأموال ،ونصت المادة الخامسة من اتفاقية فينا ان يتخذ كل طرف ما يلزم للتمكين من مصادرة المتحصلات من الجرائم المنصوص عليها (الفقرة1)او الأموال التي تعادل قيمة المتحصلات التي ذكرها(م1/5/أ) ،ويتخذ كل طرف ما يلزم لتمكين سلطاته في تحديد المتحصلات او الأموال او الأشياء المشار اليها (م1/5) وتجميدها والتحفظ عليها ، بقصد مصادرتها في النهاية (م2/5)

نصت الفقرة (4/أ) من المادة الخامسة في حال اذ قدم طلب يقدم الطلب الى سلطاته المختصة ليستصدر منها امر مصادرة، وينفذ الامر في حالة الحصول عليه، او يقدم الى سلطاته المختصة من الطرف الطالب المصادرة بموجب المادة (1) ليتم التنفيذ بالقدر المطلوب [1].

وتعد المادة الخامسة احدى المحاولات للتوفيق بين اعتبارات السيادة الإقليمية والتعاون الدولي من خلال ما نصت علية الفقرة (ز): ان تسعى الأطراف الى عقد المعاهدات، او الاتفاقيات لغايات تعزيز التعاون الدولي أي في مجال المخدرات وعمليات غسل الأموال ولكن الإشكالية تتبلور من خلال وجود ظروف تحول من التعاون كالنزاعات والحروب، فهناك دول لم تنضم وبذلك تكون غير ملزمة بالاتفاقيات الدولية ، وبالنسبة

(1) اتفاقية فينا لعام (1988)المادة (5).

لتسليم المجرمين حيث جرى العمل على ان الدول سواء عقدت معاهدات تسليم او لم تعقد العمل على سن تشريعات داخلية لتنظيم موضوع تسليم المجرمين ،من خلال فرض عقوبات على من يرتكب الجريمة في الخارج وتوضيح الحالات التي يتوجب بها تسليم المجرمين لسلطات الدولة التي تطلبه ويلزم تسليم المجرمين قبولا من قبل الدول ،فتسليم المجرمين يعني اجراء يتم بمقتضاه تخلي الدولة عن شخص موجود في اقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمة اليها لمحاكمته عن جريمة منسوب الية ارتكابها ،او لتنفيذ عقوبة مقضي بها من محاكم هذه الدولة .

وتكمن مشكلة تسليم المجرمين الذين اتهموا بانهم ارتكبوا جرائم غسل الأموال نتيجة لاعتبارات السيادة والسلامة فقد توافقت الصكوك ومنها اتفاقية فينا 1988 جواز تسليم المجرمين، واعطت للدولة السلطة التقديرية بقبول طلب التسليم او رفضة عند وجود دوافع كافية من شأنها انه يتم ملاحقته على أساس عرقي او ديني، او جنسيته ومعتقداته السياسية، ولان عدم التسليم في جرائم غسل الأموال قد يؤدي الى هروب المطلوب الى دولة أخرى غير ملتزمة بالاتفاقيات الدولية وهذا ماأكدتة المادة (6) من اتفاقية فينا [1].

## الصعوبات لمكافحة جريمة غسل الأموال

هناك عدة أسباب صعوبات تواجها جريمة غسل الأموال للوصول الى تحقيق غاياتها وأهدافها المطلوبة منها ومن اهم هذه الأسباب:

**أولًا: ضعف التعاون الدولي**

تتطلب عمليات غسل الأموال المرور بأكثر من دولة ولكل منها سيادتها الوطنية، التي تتمسك بها وتختلف نظرتها عن غيرها من الدول، من حيث الإجراءات لمكافحة جريمة غسل الأموال ومدى فاعليتها والاختلاف في ظروف كل دولة داخليًا عن الدول الأخرى، لذلك كان من الصعب توحيد التشريعات لمكافحة جريمة غسل الأموال على مستوى كافة الدول قاطبةً ، ويعتبر ضعف التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال لا يقتصر على عدم وجود تشريعات خاصة بل يمتد الى صعوبة ملاحقة مرتكبي جرائم غسل الأموال ومحاكمتهم او انزال العقاب [2].

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فينا (1988).

(2) احمد، إبراهيم سيد (2010)، مكافحة غسيل الأموال، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر، ص (45).

**ثانيًا: دولية الاتجار بالمخدرات**

**تتصف جريمة الاتجار بالمخدرات ومنذ نشأتها بالدولية، حيث ان هناك البعض من الدول تقوم بزراعتها وصناعتها، على الرغم من الجهود الولية التي تبذل لمكافحتها والحد منها، ولكن العوائد المادية التي تعود من هذه التجارة تغري القائمين عليها مما يدفعهم الى إنفاق جزء كبير من ارباحهم غير المشروعة في عمليات غسل الأموال لتحويلها الى أموال نظيفة.**

**ثالثًا: السرعة في تنفيذ الجريمة**

**تكمن هذه المرحلة بسرعة تنفيذها، حيث إن جريمة غسل الأموال لا تحتاج لوقت طويل لتنفيذها، بل تنفذ خلال زمن قصير جدا يصل الى دقائق، وهذا الزمن كافٍ لتحويل الأموال من بنك الى اخر، أو من دولة الى دولة أخرى مما يصعب تعقب تلك الأموال.**

**رابعًا: التجارة الدولية والاتصالات**

**كان لتطور التجارة بشكل كبير في مجالات واعمال البنوك وشركات الصرافة والمؤسسات المالية وأسواق المال، الدور الكبير الذي أتاح لعصابات جرائم غسل الأموال العديد من وسائل الاستثمار الامر الذي مكنهم من إخفاء أموالهم واجراء عمليات الغسل بصورة متعددة من الدول وحرية انتقال رؤوس الأموال.**

**خامسا: اتساع رقعة القطاع الاقتصادي**

**مع اتساع رقعة القطاع الاقتصادي في العديد من الدول الامر الذي أدى تغلغل دور القطاع الخاص في مختلف مناحي العمليات الاقتصادية المختلفة، واسهم اتساع الرقعة الاقتصادية الى وجود محترفو غسل الأموال ومشاركتهم في عمليات غسل الأموال [1].**

**سادسًا: الخبرة لدى محترفي غسل الأموال**

**حيث يتمتع مالكو الأموال المراد غسلها بطرق وخبرات في مجال المعاملات المالية والمصرفية على المستوى المحلى والمستوى الدولي، الامر الذي يسهل لهم أداء عملهم غير المشروع بسهولة.**

**سابعًا: قصور التشريعات الداخلية**

**تعاني العديد من التشريعات الداخلية في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال من القصور الامر الذي استدعى الحاجة الملحة الى اصدار نظم مستقلة لمكافحة غسل الأموال في كافة الدول.**

---

(1) إبراهيم، سيد، احمد، مرجع سابق، ص (45).

## النتائج والتوصيات

### الخاتمة

تعد جرائم غسل الأموال من الجرائم الحديثة، كون هذه الجريمة عالمية ودلية عابرة للحدود، حيث تقوم العصابات المنظمة بممارستها بوسائل وتقنيات متطورة جدًا يصعب تتبع متحصلاتها واصولها، وكونها من أخطر الجرائم على الدول من الناحية الاقتصادية، والاجتماعية، أصبحت مكافحتها من الالويات لدى الجهات التشريعية لكثير من الدول، وأصبح موضوع تجريم غسل الأموال من الجرائم الملحة في محاربتها نظرًا للأثار السلبية الناجمة عنها في كافة نواحي الحياة.

ومن خلال الدراسات العديدة التي تناولت جريمة غسل الأموال، ظهرت العديد من الحقائق حول جريمة غسل الأموال، حيث تواجه الدول ظهور متزايد للأنشطة الاجرامية المحكمة التنظيم، التي جاوزت حدود الوطنية، حيث استفاد غاسلي الأموال من الطرق والتقنيات التي تستخدمها الدوائر المالية وقطاعات الاعمال بنجاح لتدر عليهم ثروات طائلة غير مشروعة، ولاشك ان إضفاء الصفة الشرعية ،واخفاء المصدر الرئيسي للأموال، اكبر خطر يهدد النظام الاقتصادي العالمي فالمبالغ الناتجة من هذه الأموال تتجاوز بكثير مجمل الناتج القومي الإجمالي للكثير من الدول، فهي بالمحصلة النهائية تؤدي الى اضرار كبيرة بالنظم المالية الدولية والمحلية، فاصبح من الصعب تجاهل هذه الجريمة او اغفالها.

ومن هنا تبرز أهمية الموضوع باعتباره اهم المحاور الأساسية للتعاون الدولي والعربي، لإيجاد نهج مشترك لمواجهة حاسمة لظاهرة غسل الأموال باعتبارها ظاهرة إجرامية خطرة ومدمرة على جميع المستويات والصعد.

**التوصيات:**

- **ضرورة بذل الدول جهوداً كبيرة لمحاربة الجريمة وذلك من خلال إيجاد عقوبات رادعة لمن يرتكب الجريمة، والعمل على سن تشريعات تتلاءم مع الطبيعة الدولية والوطنية.**
- **العمل على تفعيل التعاون الدولي في إطار المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الصادرة بشأن غسل الاموال.**
- **السعي نحو عقد اتفاقية دولية عن طريق تضامن المنظمات الدولية تتيح إيجاد إطار قانوني للمكافحة.**
- **العمل على إيجاد قانون رقابي يراقب أصحاب رؤوس الاموال ويحدد مصدر الاموال.**
- **ايجاد هيئات محلية مستقلة للرقابة ومكافحة جريمة غسل الأموال.**
- **ضرورة العمل على تطوير نصوص وحدة الرقابة الداخلية وضرورة توفير الكادر المالي.**
- **الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة والوسائل التقنية لكشف غاسلي الأموال لتحقيق الفعالية التكنولوجية للمكافحة.**
- **تشديد العقوبات في التشريعات الاردنية لهذه الجريمة.**

## المراجع


1. بندق، وائل، أنور (2005) غسل الأموال في الدول العربية دار الفكر الجامعي/الإسكندرية.
2. أمجد، سعود، الخريشة (2006) جريمة غسل الأموال دار الثقافة/عمان.
3. الرشدان، محمد، عبد الله (2007) غسل الأموال عمان، دار قنديل للنشر والتوزيع.
4. النتشة، دانة، نبيل (2018) الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.
5. النتشة. مرجع سابق.
6. قانون غسل الأموال الأردني المادة (4) لسنة (2007).
7. العمري، احمد بن محمد، (2000) جريمة غسل الأموال ـنظرة دولية لجوانبها الاجتماعية، والنظامية، والاقتصادية، الرياض.
8. القسوس، مرجع سابق.
9. الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، (1999) الجريمة المنظمة التعريف والانماط الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1.
10. طنطاوي، إبراهيم حامد، (2003)، المواجهات لتشريعية لغسل الأموال في مصر، دار النهضة، القاهرة.
11. الحمادي، خالد حمد محمد، (2002)، غسل الأموال في ضوء الاجرام المنظم، جامعة القاهرة ط1.
12. النسور، هشام، (2001) بحث في التطور التاريخي لعملية غسل الأموال وحاك الأموال، مديرية الامن العام، الأردن.
13. د. محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (2004).
14. د. نادر عبدالعزيز شافي، تبيض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة (2001) م.

15. السفر، احمد، (2001)، المصارف وتبيض الأموال تجارب عربية واجنبية، اتحاد المصارف العربية.
16. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات فيينا (1988)
17. حجازي، عبدالفتاح بيومي، (2006)، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع الإسكندرية: دار الفكر الجامعي: 1
18. لجنة بازل للرقابة المصرفية ديسمبر (1988) المنبثقة عن اتفاقية الأمم المتحدة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية
19. صندوق النقد الدولي 12IMF فبراير (2001)
20. قانون مكافحة غسل الأموال المؤقت رقم (8)لعام(2010) الجريدة الرسمية الأردنية، العدد السابع
21. قانون مكافحة غسل الأموال المؤقت رقم(8)لعام(2010) المرجع السابق
22. المرجع السابق
23. اروى فايز الفاعوري وايناس قطيشات.
24. د. محمد امين البشري، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، بحث ضمن سلسلة أبحاث منشورة حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (1999) م.
25. ذياب موسى البدنية، المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، بحث ضمن سلسلة أبحاث منشورة حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (1999) م.
26. اروى الفاعوري وايناس قطيشات، مرجع سابق.
27. د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير النظيفة –ظاهرة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة، (1999) م.
28. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام (1988) م، المادة الثالثة بند، أ

29. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة (1989) م.

30. د. محمود محمد مصطفى.

31. هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة، القاهرة، سنة (2002).

32. د. نبيه صالح.

33. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام.

34. محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، (2007).

35. أمجد سعود الخريشة، الإطار القانوني لجريمة غسل الأموال غسل الأموال (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة (2004) م.

36. أمجد سعود الخريشة، مرجع سابق.

37. د. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، (2001) م.

38. أروي الفاعوري وايناس قطيشات.

39. المادة27نظمت الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر.

40. الظفيري، فايز (2004) مواجهة جرائم غسل الأموال، الكويت مجلس النشر العلمي.

41. اتفاقية فينا لعام (1988) المادة (5).

42. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فينا (1988).

43. احمد، إبراهيم سيد (2010)، مكافحة غسيل الأموال، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر.

44. إبراهيم، سيد، احمد، مرجع سابق.